قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤١١ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على الاتفاقية المعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبرنامج الغذاء العالمى بشأن امتداد المشروع رقم ١٧ لتوطين البدو بالساحل الشمالى الغربى والموقعة بتاريخ ١٦/٣/١٩٦٧ بالقاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ،

قـــرر :

مادة ١ — ووفق على الاتفاقية المعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبرنامج الغذاء العالمى بشأن إمتداد المشروع رقم ١٧ لتوطين البدو بالساحل الشمالى الغربى والموقعة بتاريخ ١٦/٣/١٩٦٧ بالقاهرة وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

مادة ٢ — تعفى جميع السلع والمهمات والأصناف الواردة تنفيذا للاتفاقية من أية رسوم إستيراد أو ضرائب أو رسوم أو عوائد أو تمغات من أى نوع كان وذلك طبقا وفى الحدود الواردة بهذه الاتفاقية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ المحرم سنة ١٣٨٨ (٣ أبريل سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

إتفاقية

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبرنامج الغذاء العالمى بخصوص توطين البدو بالساحل الشمالى الغربى

(امتداد المشروع رقم ١٧)

حيث إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة (المشار إليها فيما بعد باسم الحكومة) قد قامت بطلب معونة برنامج الغذاء العالمى (المشار إليه فيما بعـــد باسم البرنامج) بغرض إمتداد الاتفاقية الخاصة بتوطين البدو بمنطقة الساحل الشمالى الغربى .

وحيث إن برنامج الغذاء العالمى قد وافق على تقديم هذه المعونة ؛

ولذا فان الحكومة والبرنامج — رغبة منهما فى التعاون المتبادل لتنفيذ المشروع المشار إليه بعاليه فقد اتفقا على الآتى :

(المادة الأولى)

الغرض من المشروع ووصفه :

إن الغرض من إمتداد المشروع رقم ١٧ الذى يتم تنفيذه بالفعل هو تقديم أغذية للاسهام فى مجهودات للتوسع الزراعى وتحسين الأراضى وحفظ المياه والتربة والتوطين التى يقوم المشروع بجزء منها فى منطقـــة الساحل الشمالى الغربى الواقعة بين الأسكندرية والحدود الليبية بطريق الجهود الذاتية .

يقدم برنامج الغذاء العالمى معونة غذائية يبلغ مجموعها ٩ ملايين وجبة لمدة ٥ سنوات للفئات التالية من المنتفعين :

(ا) المستوطنين الذين يمارسون الإنتاج الزراعى وهؤلاء يجرى إختيارهم على أساس ما حققوه من أعمال أثناء فترة المشروع الحالى وبناء على رغبتهم فى الاستيطان . وسوف يقدم برنامج الغذاء العالمى أغذية المعونة للمستوطنين ولأسرهم لمدة ستة شهور سنويا خلال ٥ سنوات من بداية إمتداد المشروع .

ويشترط أن تتوافر فى المنتفعين الشروط التالية :

١ — أن يكونوا قائمين بزراعة ثلاثة أفدنة على الأقل بمحاصيل جديلة (بحيث لايقل إنتاج الفدان الواحد من أشجار التين أو اللوز أو الزيتون عن ٣٠ شجرة أو أى عدد توصى به الحكومة) ويكون عمر الأشجار أقل من خمس سنوات — وألا يمتلكون أكثر من عشرة أفدنة من أشجار الفاكهة أو أكثر من ٤٠٠ شجرة يزيد عمر كل منها على الخمس سنوات .

٢ — ألا يزيد ما يملكونه من الثروة الحيوانية على ٣٠ رأس غنم وماعز بالغة بحيث لايزيد عدد الماعز فيها عن نصف هذا الرقم فى السنتين الأوليين ولايزيد عن ثلث هذا الرقم فى السنوات الثلاث الأخيرة من الاتفاقية .

٣ — أن يكونوا أعضاء فى جمعية تعاونية معترف بها رسمياً .

٤ — أن يكون لديهم مروحة هواء تعمل بكفاءة أو مصدر ملائم وكاف للمياه ويجب ألا تكون هناك مروحة معطلة لأكثر من شهر .

وسوف تسلم الأغذية للمنتفعين بسعر اسمى يوازى ٢٥ ٪ من السعر المحلى للمواد المماثلة لها أو لمواد من نفس نوعها ويتفق على هذا السعر بين مدير المشروع والضابط المقيم للمشروع ؛

(ب) العمال الذين يقومون بحفر الآبار وتركيب معدات الطلمبات وتطهير الخزانات الرومانية وإنشاء خزانات أخرى جديدة وإقامة السدود الترابية وسدود التحويل وتحسين وإنشاء الطرق الزراعية ـ ويتسلم هؤلاء العمال أغذية البرنامج كجزء من أجورهم ولن يقل الأجر النقدى لهم عن ٥٠٪ من معدل الأجور الحالية بمنطقة المشروع . وسوف تعطى أولوية لتنفيذ عمليات حفر الآبار فى مناطق الرعى التى يقل فيها الاستفادة من النباتات بسبب التباعد بين نقط الرى والشرب (٤٥ـ٦٠ ك من الساحل) وبهذا يمكن إبعاد الحيوانات عن مناطق الرعى من الجائز التى يوجد بها نقط الرى والشرب الحالية .

(ج) المزارعين الذين يقومون ببناء السدود صغيرة الحجم فى الوديان صغيرة المساحة بطريقة الجهود الذاتية ويكون توزيع الأغذية بالنسبة لهؤلاء المزارعين على أساس نصيب الأسرة الواحدة لكل عامل يوميا. ويتولى أعمال الاشراف والرقابة الفنية فنيون تعينهم المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى التى ستقوم أيضا . بتقدير أيام العمل المطلوبة وسوف يقوم خبير المياه السطحية التابع لبرنامج التنمية (مشروع الصندوق الخاص) بالمعاونة فى توجيه الفنيين المختصين .

و يمكن أيضا تقديم الاغذية إلى المزارعين و/أو المربين الذين يقومون بشتل نباتات الرعى فى مناطق معينة . ويكون المزارع مسئولا عن إدارة وتسوير النباتات التى يتم إنباتها فى المزرعة وفى هذه الحالة يتم توزيع الأغذية على أساس أيام العمل وعدد العمال المطلوبين بناء على ما يقرره الفنيون بالمؤسسة ـ أما فى حالة شتل النباتات فى مراعى لاتنتمى إلى مزرعة معينة فان العمال الذين تعينهم الحكومة لهذا الغرض ويحصلون على أنصبة من الأغذية كجزء من أجورهم .

ويقوم المزراعون الذين يمارسون أعمالهم بطريقة الجهود الذاتية بدفع أسعار مواد المعونة على النحو المعمول به بالنسبة للمنتفعين المشار إليهم فى الفقرة « ا » بعاليه

(المادة الثانية)

التزامات برنامج الغذاء العالمى :

بالاضافة إلى البنود والشروط التى تم الاتفاق عليها بين الحكومة والبرنامج مما ورد ذكره فى مكان آخر من هذه الاتفاقية يتعهد برنامج الغذاء العالمى بالقيام بالالتزامات المحددة التالية :

١ ـ تقديم المعونة الغذائية :

(ا) يقوم برنامج الغذاء العالمى بتقديم المواد التالية للحكومة فى موانى الاسكندرية وبور سعيد والسويس بحيث لاتزيد عن الكميات الموضحة قرين اسم كل منها وباجمالى تكلفة حوالى ٨٦٠,٠٠٠ دولار أمريكى (مشتملة على نولون الشحن والتأمين والمراجعة والاشراف المحلى) .

٣٦٠٠ —	طن متري	من دقيق القمح
٩٠ —	» »	من السكر
٩٠ —	» »	من الفواكه المجففة
١٨٠ —	» »	من زيت الطعام
١٨٠ —	» »	من اللبن المخبض
١٠,٨ —	» »	من الشاى

(ب) تقدم السلع المذكورة أعلاه على دفعات حسب الاحتياجات الجارية للمشروع ويتم شحن أول دفعة فى أقرب فرصة بعد إخطار البرنامج باتخاذ الاجراءات التمهيدية اللازمة لاستقبال الشحنة من جانب الحكومة وذلك حسب نص البند ٣ من المادة الثالثة .

وبعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ تشحن المواد الغذائية على دفعات تتوقف على مدى توافرها .

(ج) يقوم البرنامج بعمل ترتيبات التأمين الكافية لتغطية جميع شحنات المواد الغذائية حتى موانى الاسكندرية وبور سعيد والسويس ويقوم بمقاضاة أصحاب بواخر الشحن بناء على تقرير يقدم إليه من المراجع المعين من قبل البرنامج ويتم تسليم مواد المعونة بصورة سليمة وعند حدوث خسائر أو تلفيات أثناء عمليات الشحن يتعين على البرنامج أن يقوم بتعويض المواد التالفة أو الفاقدة بقدر الامكان .

(د) يتولى البرنامج إخطار الحكومة كلما أمكن ذلك بالتطورات الخاصة بتقديم المواد .

٢ ـ الخدمات الخاصة بالاشراف والتوجيه :

يقوم البرنامج بتعيين ضابط مقيم للمشروع لتقديم المساعدات والمشورة للمؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى التابعة لوزارة الإصلاح الزراعى فى الاشراف على تداول مواد المعونة وتخزينها ونقلها وتوزيعها .

٣ – تقييم المشروع :

(ا) يجوز للبرنامج أن يقوم بالتعاون مع الحكومة بعمل تقييم أو تقاييم للمشروع تتضمن كفاءة عملياته ومدى ما حققته المعونة الغذائية من أغراض المشروع وأثره على المنتجات المحلية وأسواق دقيق القمح والسكر والفواكه المجففة وزيت الطعام واللبن والشاى والسلع المماثلة لها بالجمهورية العربية المتحدة كذلك أثره على التجارة الخارجية للجمهورية فى هذه السلع أو السلع المماثلة ، لها ، كما يتضمن أيضا أثر أغذية المعونة على تحسين الحالة الغذائية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالجمهورية على مدى أطول .

(ب) تتسلم الحكومة التقارير النهائية الخاصة بتقييم المشروع لكى تقوم من جانبها باعداد ملاحظاتها وتضمين هذه الملاحظات فى التقارير النهائية التى ستقدم بالتالى إلى لجنة الحكومات التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة .

(المادة الثالثة)

التزامات الحكومة :

بالاضافة إلى البنود والشروط التى تم الاتفاق عليها بين الحكومة لبرنامج فى المادة الأولى وفى مكان آخر من هذه الاتفاقية تتعهد الحكومة بالقيام بالالتزامات المحددة التالية :

١ – مسئولية التنفيذ :

(ا) ينفذ المشروع تحت مسئولية الحكومة التى تستخدم مصادرها الخاصة أو أية مصادر أخرى فى توفير الأفراد والمبانى والمعدات والأجهزة والخدمات ووسائل النقل وتغطية المصروفات الضرورية للمشروع وذلك إلى جانب الالتزام الذى نص عليه فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية ليقوم به برنامج الغذاء العالمى .

(ب) تقوم الحكومة بتفويض المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى التابعة لوزارة الإصلاح الزراعى لتنفيذ المشروع باسمها وتفوض السيد رئيس مجلس إدارة هذه المؤسسة أن يكون حلقة الاتصال بينها وبين البرنامج فى الأمور المتعلقة بسياسة المشروع كما تخول للسيد مدير المشروع الاختصاص فى الأمور التفصيلية الخاصة بالتنفيذ .

ويكون مدير المشروع مسئولا عن :

١ – التوجيه والاشراف على العاملين طول الوقت بالمشروع .

٢ – إعتماد المبالغ اللازمة للصرف منها من قبل الحكومة على أوجه النشاط المختلفة بالمشروع وتعديل هذه المبالغ عند الطلب .

٣ – تحديد عدد مرات توزيع مواد المعونة وتوقيتها بالتشاور مع الضابط المقيم للمشروع .

٤ – إعتماد المبالغ المنصرفة من الـ١٠٪ من حصيلة البيع وهى النسبة المخصصة للجمعيات التعاونية حسب الوارد بالفقرة « ا » من البند الثانى المادة ٣

٥ – التشاور مع الضابط المقيم للمشروع والمختصين فيما يتعلق بالتخطيط والاشراف على تنفيذ المشروعات الممولة من حصيلة البيع .

٦ – التأكد من أهلية المنتفعين وإتخاذ القواعد المنظمة اللازمة كلما كان ذلك ضروريا .

(ج) تتضمن مسئولية الحكومة تقديم الخدمات التالية :

١ – الطاقم المطلوب لتنفيذ المشروع وتقديم المعونة الغذائية :

ويتضمن :

مدير للمشروع بعض الوقت .

مدير مشروع مساعد طول الوقت .

مدير أعمال متفرغ للجمعية التعاونية المركزية .

ثلاثة مفتشين لتخزين وتداول مواد المعونة .

عشرة أمناء مخازن .

ستة محاسبين .

عشرة كتبة .

خمسة عشر حارسا .

وذلك بتكلفة إجمالية تعادل ١١٢٥٠٠ دولار أمريكى تقريبا .

٢ – التفريغ والتخليص على مواد البرنامج :

فى موانى الأسكندرية وبور سعيد والسويس بتكلفة إجمالية تعادل ٢٤,٠٠٠ دولار أمريكى :

تتسلم الحكومة مواد المعونة (سيف) وتؤول ملكيتها حسب العرف التجارى المتفق عليه .

وعند شحن مواد المعونة طبقا للشروط الواردة بعقد تأجير باخرة الشحن فان على الحكومة أن تتخذ إجراءات رسو الباخرة وتفريغها فى أسرع وقت ممكن بعد وصولها .

وتتسلم الحكومة السلع وتؤول إليها ملكيتها من على ظهر الباخرة ومن ،كان إستلام مواد المعونة تتحمل الحكومة المصروفات بما يشمل كافة رسوم الاستيراد والضرائب والرسوم الجمركية وعوائد استخدام الرصيف .

أما رسوم الأرضيات والنقل المتعلقة بتفريغ مواد المعونة التى شحنت بموجب عقد تأجير الباخرة فانها تكون على حساب البرنامج.

٣ ــ تداول مواد المعونة ونقلها (بما يعادل ٧٦٠٠٠ دولار أمريكى) من موانى الأسكندرية وبور سعيد والسويس إلى مراكز التخزين ومنها إلى نقط التوزيع .

٤ ــ وجود مخازن مناسبة والتفتيش على عمليات التخزين والمخازن وتوافر المواصفات الصحية المخزنية وعدم إصابة السلع و / أو معالجتها . (بما يعادل ٢٤٠٠٠ دولار أمريكى) .

٥ ــ الأجور النقدية لعمال المشروع (بما يعادل ١٥٥٠٠٠ دولار أمريكى) وهى لا تقل عن ٥٠ ٪ من معدل مجموع الأجور المعمول بها فى المنطقة .

٦ ــ تأثيث المكتب (بما يعادل ٥٠٠٠ دولار أمريكى) وذلك بتوفير المعدات والأدوات وخدمات السكرتارية والاتصالات التليفونية الداخلية وتسهيلات النقل لضابط المشروع الذى ورد ذكره فى المادة / ٢ بند ٢ ب .

٧ ــ التزامات وخدمات أخرى (بما يعادل ١٠٢٠٠٠ دولار أمريكى) مثل المعدات والمهمات . . الخ .

(د) تضطلع الحكومة بالمهام التالية :

١ ــ تزويد المستوطنين الذين يمارسون الزراعة على نحو ما جاء بالمادة الأولى بند « ا » بالمراوح الهوائية وبشتلات التين والزيتون واللوز ونباتات المراعى ، ولابد أن يرتبط عدد المراوح بكمية المياه المتوفرة وتقوم الحكومة بعمل تحاليل كيمائية دورية على آبار المراوح الهوائية لتلافى استخدامها أكثر من اللازم والحد من الملوحة المترتبة على ذلك . وسيقتصر تركيب المراوح الهوائية الجديدة على المناطق الجديدة وذلك بواقع مروحة واحدة لكل عشرة أفدنة على الأكثر ويتم تحديد أماكن المراوح الهوائية بناء على نتائج دراسات مشروع الصندوق الخاص فى المنطقة .

٢ ــ تركيز مجهوداتها لنشر خدمات الإرشاد الزراعى بما يتفق وحاجة البدو وذلك بالتعاون الوثيق مع الجمعية التعاونية المركزية وفروعها .

٣ ــ تنمية الخدمات التعاونية وبخاصة خدمات الجمعيات التعاونية متعددة الأغراض وتعزيز الجمعية التعاونية المركزية. الخ . وذلك بتعيين مدير أعمال متفرغ وسيولى اهتماما خاصا بدور الجمعيات التعاونية فى توفير تسهيلات نقل وتسويق المحصولات الزراعية والثروة الحيوانية والإنتاج الحيوانى وتقديم المبيدات الحشرية والأسمدة والآلات والتسهيلات الخاصة بعصر الزيوت.

٤ ــ تعزيز الجهاز الفنى بالمحطة التجريبية ببرج العرب وبخاصة فيما يتعلق بأهمية الزراعة البستانية فى تنمية المنطقة مستقبلا .

٥ ــ إتخاذ الخطوات اللازمة بين عامى ١٩٦٧، ١٩٧٢ لزراعة ٣٢٠,٠٠٠ شجرة زيتون فى منطقة المشروع .

(ه) بالتعاون مع خبراء الصندوق الخاص تقدم الحكومة للمشروع برنامجا يتضمن نوع ومكان الأعمال المطلوب اعطاؤها أولوية التنفيذ وهى ضمن الأعمال المنوه عنها فى البنود ا ، ب، ج من المادة الأولى .

(و) تقدم الحكومة خطة عمل عن كل سنة تالية توضح فيها عدد الوجبات المخصصة لكل فئة من الفئات الثلاث المذكورة فى البنود ا ، ب ، ج من المادة الأولى .

(ز) تتعهد الحكومة باعداد ميزانية خاصة بالالتزامات سالفة الذكر .

٢ ــ استخدام مواد المعونة :

تقوم الحكومة باستخدام مواد المعونة على النحو التالى :

(ا) توزع الأغذية المقدمة من برنامج الغذاء العالمى مرة واحدة كل شهر على الأقل على المستوطنين وعائلاتهم عن طريق الجمعيات التعاونية مقابل ثمن اسمى يعادل ٢٥ ٪ من السعر المحلى لمثيلاتها من المواد المحلية وتستخدم حصيلة البيع فى زيادة أوجه النشاط فى حدود نصوص الاتفاقية ..

وتقدم الحكومة اقتراحهـا باستخدام حصيلة بيع مواد المعونة فى نهاية كل سنة ماليـة للحصول على موافقة البرنامج وتخصص ١٠ ٪ من حصيلة البيع لتغطية المصروفات الخاصة بالجمعيات التعاونية فيما يتعلق بعمليات توزيع وتخزين مواد المعونة .

(ب) توزع الأغذية المقدمة من البرنامج مرة واحدة كل شهر على الأقل للعمال الذين يقومون بانشاء الآبار وتطهير الخزانات الرومانية القديمة وإقامة السدود الترابية والسدود التحويلية وذلك كجزء من أجورهم وعلى ألا تقل الأجور النقـدية عن ٥٠ ٪ من معدل الأجور المعمول به فى المنطقة . وسوف يتلقى الأفراد المعولون بكل أسرة (٤ فى المتوسط) أيضا معونة .

(ج) وسيكون المقرر اليومى للمستوطنين والعمال وأفراد أسرهم (٤ فى المتوسط) كالآتى :

نوع السلعة	المقرر اليومى للفرد بالجرام
دقيق القمح	٤٠٠
اللبن المجفف المخبض ...	٢٠
زيت الطعام	٢٠
الفواكه الجافة	١٠
السكر	١٠
الشاى (للبالغين فقط) ...	٣

(د) تتخذ الحكومة الخطوات الكفيلة بمنع بيع أو استبدال مواد المعونة بغير الطريقة المشروعة .

(هـ) يزود المنتفعون بالارشادات والتوجيهات المتعلقة باستخدام مواد المعونة التى لم يعتادوا استخدامها من قبل .

٣ ـ الاستعداد لبدء المشروع :

بمجرد الانتهاء من اتخاذ إجراءات الاستعداد لبدء تقديم أغذية المشروع يقوم رئيس مجلس إدارة المؤسسة بإخطار البرنامج كتابة بالمبالغ التى اعتمدت للمشروع والترتيبات المتوه عنها بالفقرات ج ، د ، هـ ، و ، ز ، البند « ا » من هذه المادة وآخر احصائية لعدد المنتفعين وكميات السلع المطلوبة للدفعة الأولى .

٤ ـ تسهيلات لمراقبة المشروع :

تقوم الحكومة بتزويد البرنامج وموظفيه ومستشاريه بالتسهيلات المتعلقة بمراقبة تنفيذ المشروع فى كل مراحله .

٥ ـ معلومات عن المشروع :

(ا) تتولى الحكومة تزويد البرنامج بالمستندات والسجلات والكشوف والتقارير وغيرها من المعلومات التى قد يطلبها فيما يتعلق بتنفيذ المشروع أو وفاء الحكومة بأى من التزاماتها المنصوص عليها فى الاتفاقية .

(ب) تقييم المشروع :

تقوم الحكومة بعمل سجلات وتقديمها للبرنامج كأساس لتنفيذ عمليات تقييم المشروع وينبغى أن تتضمن هذه السجلات معلومات طبقا لخطة تضعها الحكومة بالاشتراك مع البرنامج قبل استخدام مواد المعونة .

(ج) تقارير النجاح :

تقدم المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى التابعة لوزارة الإصلاح الزراعى تقارير ربع سنوية عن تقدم المشروع تتضمن معلومات حسب الوارد بالملحق الموجود فى نهاية هذه الاتفاقية وترسل ١٠ نسخ من التقارير الدورية عن طريق الممثل المقيم للبرنامج فى الجمهورية العربية المتحدة .

(د) الحسابات :

تعد الحكومة حسابات لمواد البرنامج وتحتفظ بها منفصلة عن حسابات المواد الأخرى للمشروع وتزود البرنامج سنويا وعند انتهاء المشروع بالحسابات التى يعتمدها أو يصدق عليها مراجع حسابات الحكومة . وتبين تلك الحسابات الكميات الواردة من كل سلعة وتاريخ الصرف والمحجوزات والأرصدة بكل مركز من مراكز التخزين والكمية الموزعة وعدد المنتفعين الذين تسلموها ـ وتعنى بلفظة (سنويا) نهاية كل سنة مالية حكومية .

٦ ـ استمرار أغراض المشروع :

تستمر الحكومة فى متابعة تحقيق الغرض الرئيسى من المشروع بعد انتهاء معونة برنامج الغذاء العالمى .

(المادة الرابعة)

التسهيلات والامتيازات والحصانات .

١ – توفر الحكومة لموظفى المشروع ومستشاريه ولغيرهم من العاملين الذين يقدمون خدمات للبرنامج التسهيلات الممنوحة لموظفى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .

٢ – نصوص إتفاقية الامتيازات والحصانات الممنوحة لوكالات الأمم المتحدة والمتخصصة تطبقها الحكومة على البرنامج وممتلكاته وأمواله والأصول المملوكة له وموظفيه ومستشاريه .

٣ – تعتبر الحكومة مسئولة عن التصرف حيال الدعاوى التى يرفعها طرف ثالث ضد البرنامج أوضد موظفيه أو مستشاريه أو أى شخص يؤدى خدمات لحساب البرنامج وذلك دون أن يضار البرنامج أو أى من الأشخاص المذكورين بعاليه من جراء وجود دعاوى أو التزامات ناشئة بسبب عمليات تجرى بموجب هذه الإتفاقية وذلك استثناء من الحالات التى يتفق فيها كل من الحكومة والبرنامج على أن هذه الدعاوى أو الالتزامات جاءت نتيجة لإهمال شديد أو سوء سلوك متعمد من جانب هؤلاء الأشخاص كلهم أو بعضهم .

(المادة الخامسة)

أحكام عامة

١ – تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بمجرد التوقيع عليها من كل من الحكومة والبرنامج .

(ا) تصبح هذه الاتفاقية قابلة للتعديل أو للانهاء بموجب اتفاق كتابى متبادل بين الطرفين .

(ب) فى حالة اخلال أحد الطرفين بشروط الوفاء بأى من التزاماته فى نطاق هذه الاتفاقية فان للطرف الآخر إما أن يوقف تنفيذ التزاماته بموجب إخطار كتابى إلى الطرف الأول أو ينهى العمل بالإتفاقية فى بحر ٦٠ يوما من تاريخ تحرير إخطار للطرف الأول بهذا الخصوص .

(ج) يتم اتفاق بين الطرفين على طريقة التصرف فى مواد المعونة التى تبقى لدى الحكومة بعد نهاية مدة العمل بالاتفاقية أو إنهائها .

٣ – يستمر العمل بالتزامات الحكومة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذه الإتفاقية بعد انتهاء أو إيقاف العمل بها حسبما تجاء برقم ٢ من هذه المادة إلى الحد الذى يسمح بصفة منتظمة بتجميد العمليات وسحب ممتلكات وأصول وأموال البرنامج وموظفيه والأفراد الذين يؤدون خدمات لحسابه فى تنفيذ هذه الاتفاقية .

٤ – أى خلاف يقع بين الحكومة والبرنامج ناشئا عن هذه الاتفاقية أو متعلقا بها ولا يمكن تسويته بالمفاوضات أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها يحال إلى التحكيم بناء على طلب أى من الطرفين ويجرى هذا التحكيم فى مدينة روما .

ويقوم كل من الطرفين بتعيين أحد المحكمين وإطلاعه على موضوع الخلاف وإخطار الطرف الآخر باسمه وإذا لم ينجح المحكمان فى الوصول إلى قرار فانهما يقومان بتعيين حكم فيصل فى الحال . وإذا حدث خلال ثلاثين يوما من طلب التحكيم أن أيا من الطرفين لم يقم بتعيين حكم من جانبه أو أن المحكمين لم يتوصلا إلى قرار ولم يتفقا على تعيين حكم فيصل فان لأى من طرفى الخلاف أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين محكم أو حكم فيصل حسبما تقتضى الحال وسوف يتحمل الطرفان مصاريف التحكيم طبقا لما ينص عليه قرار التحكيم . ويلتزم الطرفان بقبول قرار التحكيم باعتباره حكما نهائيا فى موضوع الخلاف .

وبناء عليه قام المذكورون بعد بموجب تفويض رسمى معتمد بتوقيع هذه الاتفاقية

فى القاهرة بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٦ عن ج.ع.م.

التوقيع :

الاسم : الدكتور شفيق الحشن .

الوظيفة : وزير الزراعة .

فى القاهرة بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٦ عن البرنامج .

التوقيع :

الاسم : مستر بورما .

الوظيفة : المدير التنفيذى .

البيانات التى يجب أن يتضمنها تقرير النجاح الربع سنوى بما تم تنفيذه من العمليات خلال الفترة التى يقدم عنها التقرير .

١ ــ تقدم المشروع :

(ا) ملخص مختصر عن موقف المشروع قبل تنفيذ الامتداد (ويمكن أن يقدم هذا الملخص فى التقرير الأول فقط) ويتضمن الآتى :

ــ عدد المستوطنين الذين تم اختيارهم ومناطق الاستيطان .

ــ أسعار بيع مواد البرنامج المنتظرة مقارنة بالأسعار العادية .

ــ الأعمال المخطط لتنفيذها بمعونة البرنامج (مع ذكر مواصفاتها الكمية والنوعية وعدد أيام العمل وأولويات التنفيذ) .

(ب) ملخص مختصر عن الإنجازات التى بدأت ببداية الامتداد .

(ج) الإنجازات التى تمت منذ التقرير الربع سنوى الأخير متضمنة على الأخص النقاط الآتية :

١ ــ عدد المستوطنين الجدد وعدد المستوطنين الذين أصبح لديهم إكتفاء ذاتى ولم يعودوا يتسلمون مواد المعونة .

٢ ــ إجمالى أيام العمل حتى تاريخه .

٣ ــ الأعمال التى تمت والأعمال التى يجرى إنجازها والأعمال المزمع إنجازها فى الثلاثة شهور التالية مع ذكر المقاييس الكمية بقدر الامكان وذلك بالنسبة إلى إنشاء الآبار ــ تطهير الخزانات إقامة سدود ترابية . إقامة سدود تحويلية ــ وأعمال أخرى تحدد .

(د) مدى استعداد البدو لتقبل مواد المعونة والوسائل التى اتبعت لتشجيعهم على استخدام السلع التى لم يكونوا قد اعتادوا على تناولها من قبل .

(هـ) المحصولات التى يقوم المستوطنين بزراعتها ومتوسط الإنتاج .

(و) القيمة المحلية لنصيب الفرد اليومى والأجور النقدية للعمال ومعدل الأجور المعمول به فى المنطقة .

(ز) المعونة التى تقدمها الحكومة للمستوطنين وتشمل :

ــ تقديم المضخات المركب عليها مراوح هواء وتقديم الشتلات

ــ تقديم خدمات الإرشاد .

ــ الجمعيات التعاونية وأنواعها والانتساب إلى عضويتها ومهامها والخدمات التى تقدمها للمستوطنين .

ــ عدد ومؤهلات أفراد الطاقم الفنى بالمحطة التجريبية .

(ح) تقدم زراعة أشجار الزيتون .

(ط) تقدم عمليات تحسين المراعى .

(ى) الاقتراحات المقدمة بخصوص إستخدام حصيلة البيع .

(ك) أية تعليقات أخرى .

(ب) استلام مواد البرنامج :

١ ــ مكان وتاريخ وصول المواد (يذكر اسم الباخرة)

٢ ــ كميات وحالة المواد وعبواتها مثل الأكياس والصناديق والصفائح التى تم تسليمها .

(ج) التوزيع :

١ ــ تفصيلات عن تنظيم عملية التوزيع حتى المستهلك الأخير .

٢ ــ عدد وفئات الأفراد القائمين بعمليات التوزيع .

٣ ــ أماكن مراكز التخزين وأنواعها والسعة التخزينية لكل مركز وعدد نقاط التوزيع (ويمكن ارفاق خريطة توضح مراكز التخزين ونقاط التوزيع) .

٤ ــ وسائل النقل إلى مراكز التخزين ونقاط التوزيع .

٥ ــ تاريخ بداية أول وآخر توزيع لكل نقطة من نقاط التوزيع عن مدة التقرير .

٦ ــ نوع وكميات السلع الموزعة على المنتفعين : (ا) المستوطنين (ب) العمال .

٧ ــ النصيب اليومى للفرد .

٨ ــ طريقة وعدد مرات التوزيع .

٩ ــ عدد المنتفعين : (ا) المستوطنين (ب) العمال .

١٠ ــ أسعار المواد الموزعة على المستوطنين .

١١ ــ طريقة إستغلال عوائد البيع والحصيلة .

١٢ ــ كميات السلع الموجودة بالموانى ومراكز التوزيع ونقاط التوزيع والترانسيت فى نهاية كل ثلاث شهور .

(د) الرقابة والاشراف :

١ ــ خطوات الرقابة ضد الفقد والخسائر والتلفيات خلال عمليات التفريغ والتخزين فى الميناء (إذا تم التخزين فى الميناء) وكذا أثناء عمليات النقل .

٢ ـ خطوات الرقابة ضد الفقد والخسائر والتلفيات خلال عمليات التخزين والتوزيع .

٣ ـ حالات الفقد والخسائرة والتلفيات إن وجدت خلال عمليات النقل أو فى مراكز التخزين ومراكز التوزيع .

٤ ـ الخطوات التى اتخذت لضمان حسن استخدام السلع .

٥ ـ حالات سوء استخدام المنتفعين للسلع إن وجدت .

(ه) ملاحظات للارشاد فى طريقة ملء تقارير النجاح الربع سنوية :

١ ـ تذكر الأرقام فى التقرير بالوحدات المترية والوزن الصافى .

٢ ـ بالنسبة للاجزاء (ب ، ج ، د) توضع عبارة (لا) عند عدم حدوث تغيرات فى مدة التقرير الحالى عن مدة التقرير السابق . ويجب عند إعداد التقرير الحالى الاستعانة بالتقرير السابق وفى حالة عدم وجود تغيير فى أحد البنود تذكر عبارة « لا تغيير عن التقرير السابق » .

ترجمة : عبد المنعم رزق .

مراجعة : طلعت العقبى ـ جليلة البطوطى .

التاريخ : ١٩٦٧/١١/١ .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤١١ لسنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ٣ من أبريل سنة ١٩٦٨ بشأن الموافقة على الاتفاقية المعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبرنامج الغذاء العالمى بشأن امتداد المشروع رقم ١٧ لتوطين البدو بالساحل الشمالى الغربى والموقعة بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٦ بالقاهرة ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـ تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية المعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبرنامج الغذاء العالمى بشأن امتداد المشروع رقم ١٧ لتوطين البدو بالساحل الشمالى الغربى والموقعة بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٦ بالقاهرة ويعمل بها اعتبارا من ١٦ مارس سنة ١٩٦٧

تحريرا فى ٦ شوال سنة ١٣٨٨ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٠ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بشأن التعديلات الجديدة لترتيبات دفع قيمة البضائع وتصفية حساب المتحصلات بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الكاميرون الفيدرالية والموقع فى ياوندى بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـ ووفق على الكتاب المتبادل بشأن التعديلات الجديدة لترتيبات دفع قيمة البضائع وتصفية حساب المتحصلات بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الكاميرون الفيدرالية والموقع فى ياوندى بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عل

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

ياوندى فى ١٩٦٨/٦/٢٥

صاحب السعادة

أتشرف بأن أنهى إلى سيادتكم تسلم كتابكم بتاريخ اليوم وهذا نصه :

« بالإشارة إلى المحادثات التى تمت بتاريخ اليوم ـ أتشرف بأن أؤيد لسيادتكم ما تم الاتفاق عليه أثناء المباحثات ـ الخاصة بالتعديلات الجديدة لترتيبات دفع قيمة البضائع وتصفية حساب المتحصلات وهو :

١ ـ إنه بغرض تسهيل سداد قيمة السلع المتبادلة وكذلك المصروفات المتعلقة بها فان المدفوعات الخاصة بها تتم اعتبارا من ١٩٦٨/٨/١٩ بالعملات القابلة للتحويل .

٢ ـ إن رصيد حساب المتحصلات الذى يظهر بدفاتر كل من البنك المركزى المصرى وسوسيتى كاميرونيز دى بنك فى ١٩٦٨/٨/١٩ بما فى ذلك العمليات التى تكون فى دور ، التنفيذ ، يسدد بواسطة الطرف المدين فى صورة توريد بضائع خلال فترة ستة شهور .